المبحث الثانى

إجازة الورثة للوصية

معنى الإجازة:

قبل أن تتكلم عن حق الورثة فى إجازة الوصية فيما زاد على الثلث يحسن أن نبين المعنى الفقهى العام للإجازة، وذلك لنربط بين هذا المعنى وبين الإجازة التى نحن بصددها فى الوصية.

فإن الإجازة – فى اللغة – هى الإنفاذ – فمن أجاز شيئاً فقد أنفذه، ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغوى. وهى – بناء على هذا التعريف تشتمل على الأركان الآتية:

١ – **المجاز تصرفه**: وهو الذى يتولى التصرف، ولكن تصرفه لا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق الأصلى فى هذا التصرف.

بالعقود التى يتصرف فيها شخص بلا ولاية عليها كالفضولى تظل موقوفة حتى يجيزها. فما موقف الموصى من هذه الإجازة؟

هل هو متصرف – بالوصية – فى ماله الخاص فلا يحتاج إلى إجازة أحد؟ أم أن هذا التصرف كان فى حق الورثة فهو محتا ج إلى إجازتهم.

لتحليل هذا الموقف فإننا يجب أن ننظر إليه من جانبين:

الجانب الأول: أن الوصية مضافة إلى الوقت، والوقت هو وفاة الموصى، وإذا توفى الموصى، فقد انتقلت ملكية ثروته إلى ورثته، ولم يعد له سبيل إلى هذه الثروة بعد وفاته، حيث تقطع هذه الوفاة عمله وتبطل إرادته.. ومن ثم فإن تصرفه – قبل الموت بالوصية أو بغيرها – محتاج إلى إجازة الورثة فيما قل أو كثر فى الثروة التى انتقلت إليهم.

وإذن فإن حقه فى الوصية فى ثلث ماله – على هذا الاعتبار – يكون استثناء من قاعدة منع الإنسان من التصرف فى ملك غيره، كما يكون حقا قرره الشرع له ولم يقرره الورثة.

إذ أن رسول الله ﷺ قد سمى إباحة تصرف الإنسان بالوصية فى ملكه حال حياته «صدقة» تصدق الله به عليه.

الجانب الثانى: أن الإنسان مادام حيا صحيحا فإنه يملك التصرف فيما يملك بالبيع أو الهبة.. أو الوصية.

وإذا كان الإسلام قد أباح للمالك أن يتصرف فى ملكه كله بالهبة، فلم لا يبيح له هذه الحرية فى الوصية وهى نوع من التبرع وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت؟

وقد يهدف هذا التساؤل إلى تقرير حق الموصى فى الوصية فى الثلث وفيما زاد على الثلث أيضاً.

ولكن مشروعية الإجازة قد أجابت عن هذا التساؤل إذ وقفت موقفا وسطا بين الحرية المطلقة للموصى فى تركته وبين الحق المطلق للورثة فى إمضاء الوصية أو منعها.

فقررت حق الإنسان فى التوصية بجزء من ماله فى حدود الثلث، كما قررت حق الورثة فى إجازة الوصية فيما زاد على الثلث..

وحق الموصى – كما نرى – يتقرر بتقرير الشرع استحسانا لا قياسا، إذ هو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وطبيعته تقبل هذه الإضافة. وإذا كانت الوصية والإيصاء بمعنى واحد فى اللغة كما أشرنا إلى ذلك عند التعريف بالوصية.

فإن الفقهاء يفرقون بينهما فى الاستعمال:

فالإيصاء معناه أن يعهد إلى غيره بأن يقوم مقامه بعد موته، والوصية

تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وتستعمل غالبا فى الأموال وكلاهما يقبلان – بطبيعتهما – الإضافة إلى الوقت[1].

والأصل فى التصرفات أن يضيف الإنسان التصرف إلى نفسه، وأن يباشر هذا التصرف فيما يملكه.

ولكنه – استثناء – قد يضيف التصرف إلى غيره بغير إذنه كما فى الوصية، فإن كان هذا التصرف لا يحتاج إلى إذن هذا (الغير) كالوصية فهو صحيح.. وذلك – أيضاً – كتصرف الوصى فى شأن الموصى عليهم.

فإن من أوصى غيره ليقوم مقامه بعد موته فى رعاية أبنائه لا يحتاج الوصى فى تصرفاته إلى إذن الموصى عليهم.

لأنهم تحت وصايته، فتصرفاته – أى الوصى – تنفذ عليهم عملا بكلام الموصى.

وهذا أيضاً يصدق على الوصية بالمال حيث هى تصرف مضاف إلى الغير بإذنه.

بخلاف تصرف الفضولى المضاف إلى الغير بغير إذنه.. ولكنه محتاج إلى هذا الإذن ليصير تصرفا نافذا.

٢ – الركن الثانى فى الإجازة هو المجيز نفسه:

وهو من يملك التصرف أصلا، سواء أكان أصيلا أو وكيلا أو وليا أو وصيا.

وفى الوصية من حيث الجانبين اللذين عرضناهما فى السطور السابقة نجد أن صاحب الحق فى الإجازة هم ورثة الميت، فإذا لم يتقرر لهم الحق فى إجازة وصية الموصى كلها، فقد تقرر لهم الحق فى إجازة ما زاد على الثلث فيها.

---

(١) تبين الحقائق ٥/ ١٤٨، الخرشى ٨/ ١٩١، مغنى المحتاج ٣/ ٢٩.

و(المجيز) إن كان واحدا فإن إجازته ظاهرة، وإن كان أكثر من واحد فأتفقوا جميعا على إمضاء الوصية مضت، وإن لم يتفقوا مضت فى حق من وافق، ولم تمض فى حق من عارض.

إذ أن الإجازة فى الوصية مما يقبل التجزئة.

ويشترط فى المجيز لكى تصح إجازته أن يكون أهلا لمباشرة التصرف وقت الإجازة، فإن كان التصرف تبرعا وجب أن تتوفر فيه أهليته المتبرع كما فى الهبة والوصية فيما زاد على ثلث الثروة أو التركة.

٣ - محل الإجازة:

ومحل الإجازة فى الوصية هو التصرف نفسه، فيشترط أن يكون هذا التصرف صحيحاً قابلاً للإجازة كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث.

كما يشترط أن يكون الموصى به - وهو محل العقد - قائما وقت الإجازة فإن فات هذا المحل فلا معنى للإجازة.

وقد اتفقت كلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف أيضاً فليس للموصى - مثلا - أن يهب من مال الصغير لأن الهبة إتلاف.

وهذا بخلاف الموصى فى ماله، فليست وصيته إتلافا للمال، ولكنه مجرد تبرع بهذا المال أو بجزء منه، وإن أضاف هذا التبرع لما بعد الموت.

٤ - صيغة الإجازة:

تتحقق الإجازة بطرق متعددة. منها:

القول: والأصل فى الإجازة أن تكون بالقول المعبر عنها كقول الورثة:

أجزنا الوصية، أو أمضينا الوصية، أو رضينا بالوصية، أو نحو ذلك مما يدل على إذنهم الصريح بها.

الفعل: وذلك بأن يقوموا بتنفيذ الوصية فعلا، فيسلموا الموصى إليه مقدار الوصية وإن كان زائدا على الثلث.

وهذا التسليم يعد موافقة صريحة على الإذن بما زاد عن الثلث فى الوصية.

القرينة على الرضا: فإذا صدرت الوصية من صاحبها فمضت مدة عليه، ثم مات الموصى وسكت ورثته فى الوقت الذى كانوا يملكون الكلام وتصرفوا فى التركة مستبعدين مقدار الوصية، فقد أجازوها.. وإذا أجازوها فليس لهم حق الرجوع فيها.

ونلخص هذا العرض فنقول:

١ - إجازة الورثة للوصية تتعلق بما زاد على الثلث فى التركة ولا تتعلق بالثلث أو أقل من الثلث.

٢ - تتعلق هذه الإجازة أيضاً فيما إذا كانت الوصية لوارث، وحول هذه الإجازة واشتراطها خلاف بين الفقهاء.

٣ - من صور الإجازة أن يتفق الورثة جميعا على الوصية، أو أن يوافق البعض ويرفض البعض الآخر.

ولعلنا نحتاج إلى دراسة تطبيقية لهذه الصور وهذه الحالات نعرضها فى مبحث تال.

* * *